

والنوع المعتبر ورفع المصائب والبداء وامثال ذلك فالانجيل عليه الارض  
 والسموات حثان احدكم اذا راى الحج لم يكن اكثر حج الا الفرض الذي فرض الله عليه  
 وحج بيت الله الحرام وهو حجة التبت في ابراهيم اما ما هله من الله بل  
 يقصد المدينة ولا يقصد ما يتبعه النبي صلى الله عليه من الصلاة في مسجد  
 حكيه قال في الحديث الصحيح صلاة في مسجدي هذا خير من الصلاة في سائر  
 الا المسجدين الحرام ولا يتم بها احاديث من الصلاة والسلام على ابي حيث كان  
 ان من طاعة امره واتباع سنته وتقريره وتوثيقه وهو ان يكون احب اليه  
 من اهل عالم والناس جميعا بالله يكون احب اليه من نفسه بل يقصد من  
 زيارة قبره او قبر غيره مالم يام الله به ورواه ولا قطع صحابه ولا استحباب  
 الغيب وربما كان مقصوده بالحج من زيارة قبره اكثر من مقصوده بالحج وربما  
 سوي بين القصدين وكلاهما صدق عن النبي بائنا في المسلمين بل يقصد  
 السفر لزيارة قبره من القبور قبره في اوجبه منه عند جمهور العلماء حتى  
 انهم لا يجوزون قم الصلاة فيه بناء على انه من مقصده لقوله الثالث  
 في الصحيحين لا تشد الرحا الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى  
 ومسجدي هذا وهو علم الناس بمثل هذه المسئلة وكل حديث يروى في زيارة  
 قبر فهو ضعيف بل هو ضوع بل قد ذكره مالك وغيره من ائمة المدينة ان  
 يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وانا المسنون اليلام عليه اذا  
 قيل صلى الله عليه كما كان القتيبة والثابتين يقولون اذا واقفوا كما هي  
 متكورة في غير هذا الموضوع ومن ذلك الطواف في غير الكعبة وقد اتفق  
 المسلمون على انه لا يشترط الطواف الا بالبيت المعمور فلا يجوز الطواف  
 بغيره بنت المقدس ولا يحج النبي صلى الله عليه ولا بالقبلة التي جعلت  
 ولا غير ذلك وكذلك اتفق المسلمون على انه لا يشترط الاستلام والتقبيل الا للذين  
 اليهم فالحج والعمرة يستلم وتقبل واليهان يستلم وقد قيل يقبل  
 وهو ضعيف وما غير ذلك فلا يشترط استلام ولا تقبيل كجوانب البيت  
 والركنيتين للشاميين ومقام ابراهيم والصخرة والوجه النبوية وسائر  
 قبور النبي

تقبل  
 كانه  
 مالك  
 زرت  
 قرة  
 علم

قبور الانبياء والصالحين وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه  
 قال قال الله الهبوط اتخذوا قبورا نبيا ثم مساجد وفي رواية لم  
 لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا ثم مساجد وفي الصحيحين  
 ايضا عن عائشة وعن عباس قال لا يشترط رسول الله صلى الله عليه طفق  
 يطرح خيمته له عا وحجفة فاذا اغتم بها كسفتها عن وجهه فقال وهو  
 كذلك لعن الله سائر اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا ثم مساجد  
 ولو لا ذلك امرت قبره غير انه خشوا ان يتخذ مسجدا وفي صحيحكم عن خديجة  
 بنت عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه قبل موته خمس وهو يقول  
 اني اشر اليهم ان يكون لي منكم خليل فان ابيته قبلت في خليلي كما اتخذ  
 ابراهيم خليلا ولو كنت ميتا لاختللت بابي خليل الا ان كان من كان قبله  
 يتخذون قبورا نبيا ثم مساجد الا فلا تشترط القبور مساجد فانها حكم  
 على ذلك وفي صحيحكم عن ابي هريرة الغنوي ان رسول الله صلى الله عليه قال  
 لا تحلوا على القبور ولا تضلوا اليها وعن ابي عبد الحدي قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه الارض كلها مسجدا الا المقبرة والحمام رواه اهل السنة كما في  
 والترمذي وابي حنيفة وعلمه بعضهم بان روى مرسل وصح الحفاظ  
 وفي الصحيحين عن عائشة قالت لما اشتمى النبي صلى الله عليه كركر لبعض نسائه  
 كنيسة ارضها بارض الحبيشه فبما لها فارية وكانه اوسله وام حبسه  
 ايتها ارض حبسه قد كرتا من حبسها وضار فيها فخرج رسول الله صلى الله عليه  
 رأسه فقالوا انك اذا مات اقيم الرحا للصالحين فبما روى في مسجده صور  
 فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
 لعن رسول الله صلى الله عليه زاعرات القبور والمتخذين عليها المساجد  
 والمسبح رواه اهل السنن كما في داود والسنن والترمذي وقال  
 حديث حسن وفي بعض المنسوخ صحيح وفيه موطا مالك عن النبي صلى الله عليه  
 انه قال المماتة قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وفي سنن ابي داود  
 عنه انه قال لا تشترط واقري عبد ولا تشترط اسونك مقابر وام العباد  
 في المساجد كالصلاة والقراءة والذكر ونحو ذلك فقد قال لعن